[127] وكذا الثالث على الاصح من وثاقة ابن هاشم، [انتهى]. [245] وإلى حمدان بن سليمان: صحيح في الفهرست (1). [246] وإلى حمزة بن حمران: فيه: أبو المفضل في الفهرست (2). وإليه صحيح في التهذيب، في باب فضل الصلاة، من أبواب الزيادات، في الحديث الحادي عشر (3). وفي باب أحكام السهو، من أبواب الزيادات، في الحديث الثاني والاربعين (4). وفي باب البينات، في الحديث الثاني والستين (5). وفي باب ابتياع الحيوان، في الحديث الثاني والثلاثين (6). وفي باب العتق، في الحديث الستين (7). قلت: وطريق الفقيه إليه (8) صحيح بالاتفاق، انتهى. [247] وإلى حميد بن الربيع: مرسل في الفهرست (9).

_____ (1) فهرست الشيخ: 63 / 240. (2) فهرست الشيخ: 64 / 248. (3) تهذيب الاحكام 2: 238 / 942. (4) تهذيب الاحكام 2: 351 / 1455. (5) تهذيب الاحكام 6: 253 / 655. (6) تهذيب الاحكام 7: 74 / 318. (7) تهذيب الاحكام 8: 228 / 826. (8) الفقيه 4: 124، من المشيخة. (9) فهرست الشيخ: 60 / 227، والطريق مرسل لاسقاط الواسطة إلى أحمد بن محمد بن عمر الاحمسي، وهو مجهول به أيضا لعدم ذكر حاله بسائر كتب الرجال، وظاهر الحكم الاكتفأ بالارسال دون الجهالة، فلاحظ. (*)
